

بمؤيد الصلوة والنابضين وورثة اهل حوراء
ومعروف بالقدح من مات منهم دفن في معسكر
المسلمين وجرى احكام الاسلام عليهم قال الجليل
القاضي وانا قال مالك في القدرية نوسا اهل
البيدع يستأبون فان تابوا والافتقار لانه حرم
الفساد في الارض كما قال في المحارب ان رأى
الامام قتله وان لم يقتل قتله وفساد المحارب انما
يوجب الاموال ومصالح الدنيا وان كان قد يرضى
ايضا امر الدين من سبيل الحج والجهاد وفساد اهل
البيدع عظيمة على الدين وقد يدخل في امر الدنيا
ما يفتون بين المسلمين من بعد وفاة ففضل
في تحقيق القول في كفايتنا ودين قد ذكرنا
بذهب السلف في كفايتنا والبيدع والاهواء
المشاكلين من قال قولا يذم مساقاة كفو هو
وذا وقف عليه لا يقول بالذم في قوله البيه على
اختلافهم اختلف الفقهاء والتكلم في ذلك ففهم
صواب التفسير الذي قال به الجوزي والسلف ومنهم
من اياه ولم يراجعه من سواد المسلمين وهو قول
الكرام الفقهاء والمتكلمين وقال هم عصاة فساق وفضل
وتوارثهم من المسلمين وتكلم لهم باحكامهم ولهذا قال
سنة لا اعادة على من سلفهم في وقت لا يقره

وقال هو قول جميع صحاب مالك المغيرة ودين كان له
واشتب قال لا يسلم ودينه لم يجره الاسلام
واضطرب اخرون في ذلك وقصوا في القول
بالكفر ودينه وواحد في ذلك وتوقفه عادة
الصلوة خلفهم منه واليه يؤمن بها وذهب القائل ابو
بكر امام اهل التحقيق واخذ وقال انها من المعصومات
او الاقدام لم يجره باسم الكفر وانا قال قولا يذم في البيه
واضطرب قوله في المسئلة على اضطراب قول امامه
مالك بن انس حتى قال في بعض كلامه انهم على راي
من كفرهم بالذم وبل لا يخل من انهم ولا الكفر بانهم
ولا الصلوة على ميتهم ويختلف في مواريثهم على الخلاف
في ميراث الميت وقال ايضا زرت منهم ورتبهم
من المسلمين ولا ترتبهم من المسلمين ولكن سبيله ان ترك
التكفير بالمال وكذلك اضطرب فيه قول شيخنا ابي
الحسن الاسدي والكره قوله ترك التكفير وان الكفر
خصوية واحدة ويؤيد الجليل في قوله وقال
مرة فراعته ان الله تعالى جسم والروح او بعض
من عقده في الطريق فليس بجازف به فهو كالمشرك
هذا في مسألة العقلية في اجرة الله في اجرة الله في اجرة
وكانت كثر المسئلة في عقده بالانطق فيها بسبب
لانه في حال الكفر في الجنة او الخوان سببنا عظيم